دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 37، العدد 2، 2010

تأصيل القواعد الفقهية

مفهومه، ومسالكه

*أسامة عدنان عيد الغُنْميين وعلي محمد الصوا**

ملخص

يقدم هذا البحث دراسة لمسالك التأصيل المعتبرة للقواعد الفقهية، ذلك أن كل قاعدة فقهية لا بد أن تبنى على دليل من الكتاب أو السنة أو غيرها من أدلة الأحكام، فيعرض البحث لمفهوم التأصيل ومسالكه، وتطبيقات كل مسلك وحجيته.

ويكشف البحث عن أن مسالك تأصيل القواعد الفقهية تنقسم إلى قسمين:

الأول: التأصيل بطريق النصوص الشرعية والآثار التي هي نصوص قواعد فقهية. وهذا ينقسم إلى قسمين هما:

1) التأصيل بطريق النصوص الشرعية من كتاب وسنة نبوية صحيحة.

2) التأصيل بطريق أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

الثاني: التأصيل بطريق الاجتهاد. وينقسم هذا المسلك إلى قسمين أيضاً هما:

1) التأصيل بطريق الاستنباط والتعليل.

2) التأصيل بطريق الاستقراء.

ويوضح البحث أن الاستنباط والتعليل هما أوسع مسالك تأصيل القواعد الفقهية، كما أنهما أوسع المسالك لتخريج الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الفقهية.

الكلمات الدالة: تأصيل القواعد الفقهية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى الصحابة أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا بحث مختصر في مسالك تأصيل القواعد الفقهية، مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ(قواعد الاغتفار) يبين الباحث فيه مفهوم التأصيل ومسالكه وتطبيقات تلك المسالك وحجيتها.

وتبدو أهمية البحث من كونه كاشفاً عن مفهوم التأصيل، مبيناً مسالكه، عارضاً لأمثلته، موضحاً حجية تلك المسالك.

وذلك كله بغية الوصول إلى تقديم أصول مرعية معتبرة لجميع القواعد الفقهية، بما يدفع عنها الاتهام والطعن، ويعطيها قوة في الاستدلال بها، وفي توظيفها في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

والبحث يقدم جواباً لإشكالية مهمة، وهي: ما مسالك تأصيل قواعد الفقه؟

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي، من خلال استقراء آراء الأصوليين والفقهاء مع عرض أدلة أقوالهم كاملة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أدلة الأحكام.

وكذلك المنهج التحليلي القائم على البيان والتفسير ثم الاستنباط والترجيح وصولاً إلى ما رام البحث الانتهاء إليه.

وقسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مطالب:

الأول: في مفهوم التأصيل الفقهي، والقواعد الفقهية.

الثاني: في مسالك التأصيل وتطبيقاتها.

الثالث: في حجية مسالك التأصيل الفقهي.

ثم ختمت البحث بجملة من النتائج.

أسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وله المنة في الدنيا والآخرة.

---

* قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2008/11/4، وتاريخ قبوله 2009/7/19.

© 2010 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المطلب الأول: مفهوم التأصيل الفقهي، والقواعد الفقهية

الفرع الأول: مفهوم التأصيل لغة واصطلاحاً

أولا: مفهوم التأصيل لغة

التأصيل مصدر (أصل) والهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، ومنه قوله ﷺ في حديث الدجال: ".....كأن رأسه أصلة......"(1)، والثالث: ما كان من النّهار بعد العشي(2)، ومنه قوله تعالى: ﴿واذْكُر ربكَ في نَفْسكَ تَضرعاً وخيفَةً ودون الْجهرِ من القَول بِالغُدو والآصال ولا تَكُن من الْغَافلين﴾ (الأعراف: ٢٠٥)، فالأصيل الوقت من بعد العصر إلى المغرب(3).

والذي يعنينا هنا المعنى الأول، فَأَصلُ كُل شَيء: ما يستَند وجود ذلك الشيء إليه(4). ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَم تَرى كَيفَ ضرب الله مثَلاً كلمةً طَيبةً كشَجرة طَيبة أَصلُها ثَابِتٌ وفَرعها في السماء﴾ (إبراهيم: ٢٤).

ثانياً: التأصيل اصطلاحاً

لم أجد فيما وقع بين يدي من مصادر فقهية وأصولية من قدم تعريفا للتأصيل، إلا أن التأصيل في كلام الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى الأول الذي ذكره ابن فارس في مقاييسه، قال المناوي: وأصلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره(5).

ومن المعلوم أن الأصل يطلق اصطلاحا ويراد به عدة معان منها: الدليل(6)، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها(7). قال السمعاني: الأصل: ما ابتنى عليه غيره(8).

إذن فتأصيل قواعد الفقه يعني: إيجاد الأسس والأدلة التي بنيت تلك القواعد عليها.

الفرع الثاني: مفهوم القواعد الفقهية

يعرف العلماء القاعدة الفقهية تعريفات عديدة سأختار المهم منها وأُناقشه:

1) تعريف تاج الدين السبكي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها(9).

ويفهم من هذا التعريف اشتراط السبكي في القاعدة أن تنطبق على جزئيات كثيرة، وهو أمر صحيح، وقد أشار الشاطبي إلى لزوم أن تكون الكليات منطبقة على جزئيات غير قليلة في قوله: "الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل"(10). إلا أن ابن السبكي لو استخدم كلمة قضية بدلاً من أمر لكان أفضل لما سيأتي.

2) تعريف الإمام شهاب الدين الحموي: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه(11).

ويؤخذ على هذا التعريف استخدام كلمة حكم(12)، وقد أراد به القضية، وكان الأولى استخدام كلمة قضية؛ لئلا يتبادر إلى الذهن أن المراد بالحكم ما يصدر معد معرفة المحكوم عليه، وبيانه أن الحكم جزء من القاعدة الفقهية، وليس هو القاعدة الفقهية التي تشتمل على حكم ومحكوم عليه، ولذا كان الأولى استعمال كلمة قضية؛ إذ القاعدة قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه، وهذا هو تعريف القضية(13)، وأيضا فإن القاعدة يصدق أن نقول عنها: إنها قول مركب تام محتمل للصدق والكذب، وهذا القول المركب... يسمى قضية من حيث اشتماله على حكم، ويسمى خبراً من حيث إفادته للحكم(14)، ويسمي المناطقة الخبر قضية، لما فيها من القضاء بشيء على شيء، ويسمون المقضي عليه موضوعاً، والمقضي به محمولاً؛ لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكماً(15)، ويسمي الفقهاء أحدهما حكماً والآخر محكوماً عليه، ويسمونه قضية أيضا(16).

3) تعريفا الدكتور الندوي وهما:

- حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.
- أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه(17). وقد بنى تعريفه هذا على أسس يضيق المقام بذكرها(18).

والمهم في الأمر انقسام المعرفين للقواعد الفقهية بين قائل بأنها كلية وقائل بأنها أكثرية، والراجح عندي هو استخدام كلمة كلية بمعنى عدم تخلف أي فرد من أفراد القضية الكلية عن مقتضاها، وذلك لما يلي:

1) أننا إذا أردنا حدا – وليس رسما-(19) للقواعد، فالحدود مبنية على شروط معروفة، تجعل منه جامعاً مانعاً منصباً على الذاتيات، فإذا أمكن ذلك فلماذا نذهب إلى حد هو أشبه بالرسم، وهو عرضة للنقد والرد والجواب على الرد، وهذا واضح من استخدام كلمة (أكثري)، فليست كل القواعد أكثرية، بل منها ما هو منطبق على أفراده دون أن يكون متصفاً بكثرة، فالقاعدة أعم من أن تكون أكثرية أو كلية باطراد(20)، وعلى هذا فاستخدام كلمة كلية أدق وأصوب، لأن القضية الكلية يراد بها القضية المحكوم فيها على جميع أفرادها(21)، أما المستثنيات المذكورة على معظم قواعد الفقه فعند

التحقيق نراها خارجة عن شرط القاعدة، أو هي مستثناة لمانع أقوى حجة من القاعدة، فهي إذن خارجة عن مقتضى القاعدة(22)، فلا تخرم كليتها.

2) إن وجود المستثنيات في القاعدة – على فرض أنها تحت مقتضاها- لا يسلب القاعدة حكمها، على أن العلماء قد نصوا على أن تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة لا يسلبها وصف الكلية، قال الشاطبي: "الكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات"(23).

وقال أيضا: "الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا"(24). وقال أيضاً: "القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلف"(25).

3) إن استخدام وصف الكلية بإرادة معنى عدم دخول القاعدة الفقهية تحت غيرها من القواعد مطلب عسير ودعوى عريضة إثباتها صعب عزيز؛ إذ معظم القواعد يدخل بعضها تحت بعض، وهذا الدخول لا يسلبها قاعديتها. فلا يخفى أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) داخلة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأفراد هذه أفراد تلك، ولم ينف أحد عن الأولى قاعديتها.

غير إن استخدام كلمة أكثري لا تبطل عمل القاعدة، إذ لم يشترط أحد من العلماء أن تكون قواعد الفقه كلية باطراد مطلق، فقد نقل صاحب تهذيب الفروق محمد علي حسين المالكي عن الأمير السنباري(26) قوله: "ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية".(27) بيد أن الأكثري ينزل منزلة القطعي، قال الشاطبي: "...وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي".(28)

4) تعريف الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: قضية شرعية عملية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها(29).

وهذا -في رأيي- أقرب التعريفات إلى الصحة، إلا أنه يؤخذ عليه قوله (يتعرف...) فهذه ثمرة القواعد، والثمرة لا توضح في حد المعرف كما هو معلوم(30).

وأُجيب عليه بأن الحدود عزيزة في العلوم والوفاء بشرائطها شديد(31).

ولو اقتصر التعريف على القول (قضية شرعية عملية كلية) لأصبح قريباً من الحد، ولكنه بعيد عن التصور فكان شطر التعريف الثاني لازماً، وهذا ما أختاره تعريفاً للقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: مسالك التأصيل وتطبيقاتها

إذا كان التأصيل يعني رد الشيء إلى أساسه الذي بني عليه، فإن أسس البناء في شرعيتنا هي مصادر التشريع المعتبرة من قرآن وسنة وما يرجع إليهما من مصادر الاجتهاد، وعلى هذه فإن مسالك التأصيل لقواعد الفقه تنقسم إلى قسمين هما(32):

الفرع الأول: التأصيل بطريق النصوص الشرعية والآثار التي هي نصوص قواعد فقهية. وهذا ينقسم إلى قسمين هما:

الأول: التأصيل بطريق النصوص الشرعية من كتاب وسنة نبوية صحيحة

فمسلك التأصيل هنا يعمد إلى رد القاعدة الفقهية إلى نص قرآني أو نبوي مطابق لنص القاعدة، وهذا أولى مسالك التأصيل وأقواها؛ لما يضفي على القاعدة من قدسية وحجية عالية، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

1) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، فأصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضِرار"(33).

2) قاعدة (الخراج بالضمان)(34)، فأصل هذه القاعدة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "أن رجلا إبتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي, فقال ﷺ:الخراج بالضمان"(35).

3) قاعدة (الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات)(36)، فأصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: "إنما الأَعمالُ بِالنيات وإنما لِكُل امرئٍ ما نَوى فَمن كانَتْ هجرتُه إِلى الله ورسوله فَهجرتُه إِلى الله ورسوله ومن كانَتْ هجرتُه لِدنْيا يصيبها أَو امرأَة يتَزوجها فَهجرتُه إِلى ما هاجر إِلَيه"(37).

الثاني: التأصيل بطريق أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين

والتأصيل هنا يعمد إلى رد القاعدة الفقهية إلى أثر مطابق لها من آثار الصحابة ﵃ والتابعين والأئمة المجتهدين، فيكون هذا دليلا لصحتها وداعماً لحجيتها، ومن أمثلة ذلك:

1) قاعدة مقاطع الحقوق عند الشروط(38)، فأصل هذه القاعدة قول سيدنا عمر بن الخطاب﵁: "مقاطع الحقوق عند الشروط"(39).

2) قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)(40)، فأصل هذه القاعدة قول الإمام الشافعي﵀: لا ينسب إلى ساكت قول(41).

3) اليقين شرط الاقرار(42). فالأصل فيها كما قال الزركشي قول الإمام الشافعي: أصل ما أبني عليه في الأقارير اليقين وأطرح الشك(43).

ولكل من هذه الأقوال أصول من الكتاب والسنة ترد إليها، يضيق المقام بذكرها، ويجدها المدقق في كتب القواعد.

الفرع الثاني: التأصيل بطريق الاجتهاد، وهذا ينقسم إلى قسمين هما:

الأول: التأصيل بطريق الاستنباط والتعليل من النصوص الشرعية

هذا المسلك هو أوسع مسالك التأصيل للقواعد الفقهية وللأحكام كلها، ذلك أن النصوص الشرعية كثيرة جداً، والاستنباط منها وتعليلها عملية لا تنتهي بل هي سائرة مع زمن التكليف الذي شرف الله تعالى المكلفين به، ومعظم القواعد الفقهية يمكن تأصيلها بهذا الطريق الذي سار عليه جميع من تصدى لتأصيل القواعد الفقهية، وأذكر هنا بعضاً من القواعد الفقهية التي يمكن تأصيلها بهذا الطريق:

1) قاعدة (المشقة تجلب التيسير)(44)، فالأصل في هذه القاعدة قول الله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: من الآية185).

2) قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب للمصالح)(45)، فالأصل فيها ما أخرجه مسلم... قال رسول الله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"(46). فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(47).

3) قاعدة (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)(48)، فهذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرجل يجد شيئاً في الصلاة: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"(49)، وبنى عليها فروعا كثيرة(50).

4) قاعدة (الفرض أفضل من النفل)(51)، فالأصل فيها حديث رسول الله ﷺ "إن الله قال: وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"(52).

5) قاعدة: (يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره)(53)، فالأصل فيه حديث لعب السودان بالدرق والحراب في العيد(54).

6) قاعدة يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الأداء(55). فالأصل فيها أدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يا أَيها الذين آمنُوا كُتب علَيكُم الصيام كما كُتب علَى الذين من قَبلكُم لَعلكُم تَتقُون (183)﴾ ﴿أياماً معدودات فَمن كَان منْكُم مريضاً أَو علَى سفَرٍ فَعدةٌ من أَيامٍ أُخَر وعلَى الذين يطيقُونَه فديةٌ طَعام مسكينٍ فَمن تَطَوع خَيراً فَهو خَير لَه وأَن تَصوموا خَير لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمون(184)﴾ البقرة: ١٨٣-184.

وجه الدلالة أن الله تعالى حدد صيام رمضان بأيام وشهر محدود وهذا في حالة الأداء، بينما وسع الله تعالى في قضائه، فجعله إلى بدل من فدية، أو إلى قضاء موسع بلا تحديد أيام أو شهر بذاته، وهذا نص في القاعدة؛ إذ اغتفر الله تعالى في القضاء ما لم يغتفره في الأداء.

7) قاعدة: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع(56). فالأصل فيها حديث رسول الله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"(57).

وذلك أن معنى الحديث على رأي الجمهور أن الجنين الذي في بطن الناقة أو الشاة ونحوهما إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه فإنه يكون حلالا كالمذكى، فقد جاز في الجنين باعتباره تابعا لأمه مالا يجوز في الأصل وهو حل أكله دون تذكيته حيث اعتبر الشارع تذكية أمه تذكية له(58).

8) قاعدة: يغتفر في حالة الحرب ما لا يغتفر في غيرها(59). فالأصل فيها قوله ﷺ:"لَا يصلُح الْكَذب إِلَا في ثَلَاث: كَذبِ الرجل امرأَتَه لِيرضيها أَو إِصلَاحٍ بين الناسِ أَو كَذبٍ في الْحربِ"(60).

وقد قال النبي ﷺ: الْحرب خَدعةً"(61)، وكان ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وقد اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل(62).

9) قاعدة: يغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم(63). فالأصل فيها ترخيص رسول الله ﷺ في سؤر الهرة في قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات"(64).

الثاني: التأصيل بطريق الاستقراء

ويقصد بالاستقراء تتبع أكثر الجزيئات المتشابهة لإدراك ما بينها من علاقة، ثم الحكم بوجود الكلي وهو الحكم الذي يتوصل إليه من خلال الاستقراء- في أكثر جزئياته(65)، فيقال مثلا: قد ألفنا في عرف الشرع وعادته أن الحكم في القضية الفلانية كذا وكذا، فيجتمع لدى الفقيه كم كبير من الجزيئات المتشابهة في الأحكام فيخاص من خلال دراسة العلاقة بينها إلى تكوين قاعدة فقهية منطبقة على أكثر جزئياتها، ويكون

مفهوم القاعدة والقياس أيضاً رأس ما يعتمد عليه الفقيه في إلحاق الجزئيات الجديدة بتلك الجزئيات المحكوم فيها.

ومن القواعد التي يمكن تأصيلها بطريق الاستقراء:

1) قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، فأصل هذه القاعدة - على فرض عدم ورود نصوص عامة دالة عليها - مجموعة أحكام جاء الشارع بها للتخفيف ورفع الحرج، قال الشاطبي: "إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم، فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملا بالاستقراء"(66).

2) قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)(67). فيمكن تأصيلها من خلال الفروع الكثيرة التي أباحها الشارع بكونها مقصدا لأمر مباح، فهي مباحة لأنها وسيلة لمباح، وهي ممنوعة لو كانت غاية، كالنظر إلى المخطوبة، ونظر القاضي إلى وجه المرأة عند من يرى وجوب تغطيته، وكشف المرأة عورتها للطبيب عند الحاجة.

وليس هذا على إطلاقه وإنما له شروط وضوابط، فالأصل أن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة.

3) قاعدة (يغتفر في الضرورة ما لا يغتفر في غيرها)(68). فيمكن تأصيلها من خلال فروع كثيرة منها: أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن شارف على الهلاك عطشاً، وقول كلمة الكفر عند التهديد بالقتل وعند حصول التعذيب، وغيرها الكثير.

4) قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)(69)، فالأصل فيها فروع ربما تكون قليلة إلا أنها قابلة للبناء عليها، ومنها:قتل الوارث لمورثه، والغل من الغنيمة قبل قسمتها، والزواج من امرأة في عدتها، والفرار من الزكاة قبل الحول، المطلق في مرض موته. وغيرها من صور التحيل الممنوع الذي فيه استعجال.

المطلب الثالث: مفهوم وحجية مسالك التأصيل الفقهي، وحجية القواعد الفقهية

الفرع الأول: مفهوم الاستنباط والتعليل وحجيته

أولاً: معنى الاستنباط وحجيته

أورد العلماء عدة معان للاستنباط منها:

1) استخراج الدليل على المدلول بالنظر فيما يفيده من العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طريقا إلى استخراج الدليل منه(70).
2) استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن و قوة القريحة(71).
3) استنتاج الأحكام من الأدلة(72).
4) استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر(73).
5) وعرفته موسوعة الفقه الكويتية بـ: استخراج العلّة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين، بنوع من الاجتهاد(74).

إذا فلا يختص الاستنباط بالقياس، بل القياس مسلك من مسالك الاستنباط، قال أبو الحسين البصري: "الاستنباط: إخراج الشيء من كونه باطناً إلى أن يظهر، وقد يكون ذلك بالقياس وقد يكون بغيره؛ لأنه يقال لمن استدل على الشيء بخفي النصوص: قد استنبط هذا الحكم من هذه النصوص(75).

وعلى هذا فلا يتصور خلاف في شرعية الاستنباط، فإنكار الاستنباط إبطال للدين، وتضييع للتكليف، وهدم للاجتهاد، وإلغاء للعقل الذي أمر الله تعالى بتفعيله في آيات كثيرة، بل مهاجمة للنص الصريح في قوله تعالى: ﴿وإذَا جاءهم أمر من الأمنِ أو الخَوف أذَاعوا به ولَو ردوه إلَى الرسول وإلَى أُولي الأمرِ منْهم لَعلمه الذين يستَنْبِطُونَه منْهم ولَولا فَضلُ الله علَيكُم ورحمتُه لاتبعتُم الشيطَان إلا قَليلاً﴾ (النساء:83).

وإنما وقع الخلاف في اعتبار بعض مسالك الاستنباط حجة أو لا كالقياس والمصالح المرسلة وغيرهما، وكذا في صحة عمليات الاستنباط، وليس في شرعية أصله.

وبناء عليه فإن قواعد الفقه المستنبطة من النصوص الشرعية، بطريق الفهم والاستنتاج لا خلاف في اعتبارها أحكاماً شرعية إذا سلم بصحة استنباطها، ولكن الخلاف يتصور من جهة اطرادها لفروع جديدة، فمن يبطل القياس يمنع هذا الاطراد، ومن يرى القياس دليلاً معتبراً، فإنه يلحق الجزئيات الداخلة في معنى القاعدة لحكمها.

ثانياً: معنى التعليل وحجيته

حقيقة التعليل عند العلماء هي: إثبات أن للشارع الحكيم حكماً ومقاصد في شرع الأحكام(76).

ولا بد من عرض خلاف العلماء في تعليل الأحكام سوقا إلى إثبات كون التعليل مسلكاً صحيحاً لتأصيل القواعد الفقهية، ومسلكاً صحيحاً لتطبيقها عن طريق القياس الذي تعد العلة فيه أحد أركانه، بل ركنه الأعظم.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعليل الأحكام إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إن أفعال الله معللة وكذلك أحكامه، وإنه تعالى خلق الخلق وشرع الأحكام لغايات مقصودة وحكم محمودة، وأن تلك الحكم منها ما يعود إلى الله تعالى بحبه ورضاه تشريعا منه عز وجل وتفضلا على المخلوقين، ومنها ما يعود على المأمورين نعمة عليهم، وفرحاً بها وقبولاً ومصلحة، وهو قول أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين(77)، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى غالب أتباع المذاهب الأربعة، وأكثر أهل الحديث والتفسير، وإلى قدماء الفلاسفة، وجمهور متأخريهم(78) .

القول الثاني: إن أفعال الله تعالى معللة، وكذلك أحكامه، وهو قول المعتزلة(79)، إلا أن الحكم عندهم تعود إلى المخلوق، ولا تعود إلى الخالق تماشياً مع مذهبهم في نفي قيام الصفات بالخالق عز وجل(80)، كما أنهم قالوا: إن التشريع للأحكام واجب على الله عز وجل، ولذلك عرفوا العلة بالموجب تارة والمؤثر تارة أخرى(81)، وهذا كله مبني على رأيهم في التحسين والتقبيح العقليين(82).

القول الثالث: إن أفعال الله وأحكامه غير معللة، فالله عز وجل خلق الخلق، وشرع الأحكام لا لعلة ولا باعث، بل فعل ذلك تعالى بمحض المشيئة والإرادة، وهو منسوب إلى الأشاعرة، والظاهرية، كذلك نسبه ابن تيمية إلى القاضي أبي يعلى، وإلى ابن الزاغواني(83)، والحق أن الأشاعرة والظاهرية وغيرهم يقولون بالتعليل، وإنما الخلاف وقع بينهم في التعبير عن ذلك، وبيان ذلك الآتي:

أما الأشاعرة فالأدلة على بطلان نسبة القول بعدم التعليل إليهم كثيرة جداً ومنها:

1) أن الأشاعرة يثبتون القياس ويحتجون به دون نكير من أحد منهم، وقد علم أن التعليل ركن القياس ومبناه.
2) أنه قد اشتهر عن أئمة الأشاعرة القول بالتعليل بمعنى رعاية الحكمة، من ذلك ما قاله الإمام الزركشي في ذلك: "الحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد، وإنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي (84) ورعاية الأصلح(85)، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح"(86). ومن ذلك قول الإمام الكوراني: "إن الأشاعرة وإن لم يقولوا بأن فعل الله تعالى معلل بالغرض لكنهم مطبقون على أن أفعاله مشتملة على حكم ومصالح لعباده لا تحصى"(87).

ومن ذلك أيضا قول الآمدي: "الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما إنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول"(88).

ومن ذلك أيضا قول القرطبي: "لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"(89).

أما الظاهرية، فمع أن نفي التعليل وإبطال القياس مشهورا عندهم، فقد أقر ابن حزم بوجود أسباب للأحكام وإن لم يسمها عللا، لكنه وضع لها ضوابط أبطل من خلالها القياس،قال ابن حزم:"ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض الأحكام الشرعية بل نثبتها ونقول بها، لكنا نقول: لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع(90) التي نص الله فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له"(91) .

وقال أيضا: "إن الله تعالى أراد الإحسان إلى من آمن من المنذَرين بالرسل، فهذا غرض(92) الله عز وجل فيهم ومراده، وليس هذا علة"(93).

كما أن رفض ابن حزم للتعليل قادم من تعريفه للعلة بأنها: "اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا، والعلة لا تفارق المعلول البتة ككون النار محرقة، والثلج علة للتبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ولا بعده"(94) .

والتعليل بهذا المعنى ما قال به أحد من العلماء المسلمين أو عامتهم، ولا حتى المعتزلة، وكلام ابن حزم تحكم في الخصم بإلزامه بما لم يقل ثم الاعتراض عليه باللازم الذي لا يلزمه أصلاً، فلما كان الإلزام باطلاً كان الاعتراض لاغياً، وظهر اتفاق الجهتين.

كما أن إطلاق أكثر من تسمية على مفهوم واحد لا يضر الاتفاق على صحة ذلك المفهوم؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

وإن الباحث لمسألة تعليل الأحكام، لا بد أن يؤدي به نظره بالفعل إلى إدراك أن الخلاف لفظي، وأن الجميع يثبتون تعليل الأحكام ولو سموا التعليل بغير اسمه من قبيل السبب أو الحكمة أو الإرادة أو الغرض أو غيرها، فظهر من ذلك أن الإجماع منعقد على إثبات التعليل.

وفيما يلي أنقل أقوالاً لبعض العلماء في هذه المسألة, يقول الطاهر ابن عاشور في هذا حيث قال: "والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافا يشبه أن يكون لفظيا، فإن جميع

المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار على وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل، فهي لأجل حصولها عند الفعل تثمر غايات، هذا كله لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنها توصف بكونها أغراضاً وعللاً غائية أم لا"(95).

ويقول الشيخ مصطفى شلبي بعد عرض الخلاف في مسألة التعليل: "....النتيجة: إن الخلاف بين العلماء بعد طول المطاف وتشعب الطرق، رجع إلى الوفاق في المعنى المقصود، وهو أن أفعاله وأحكامه جميعها لحكمٍ أرادها الله، وبقي الخلاف في تسميتها غرضاً وباعثاً، فغدا بعد هذا أقرب إلى بحث لغوي منه إلى خلاف في معتقد إسلامي"(96).

وعليه فإن التعليل مسلك صحيح لتأصيل قواعد الفقه، وبالتالي فإن قواعد الفقه المبنية على التعليل تمثل أحكاماً صحيحة البناء فهي إذن قابلة لأن يقاس على جزيئاتها جزئيات أخرى طارئة جديدة، ولكن بلحاظ توفر أركان القياس وسلامته عن القوادح، وتوفر شروط القاعدة وانطباقها على تلك الجزئيات.

الفرع الثاني: معنى الاستقراء وحجيته

الاستقراء لغة من (قري) والقاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على جمعٍ واجتماعٍ(97). وقَرَأْتُ الشيء قُرآناً جمعتُه وضممتُ بعضه إلى بعض(98). فالمستقريء جامع وضام.

أما الاستقراء في الاصطلاح فقد قال الغزالي: "أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة، فيقال: لم قلتم أن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟، فيقال: عرفناه بالاستقراء إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة فقلنا إن كل فرض لا يؤدى على الراحلة"(99).

وينقسم الاستقراء إلى قسمين هما:

الأول: الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي، ومثاله: قولنا كل جسم متحيز، فإنا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل منها متحيز، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينا في كلي، وهو قولنا: كل جسم متحيز بوجود التحيز في جميع جزئياته(100).

الثاني: الاستقراء الناقص وهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته(101). ومثاله قضية الوتر في كلام الغزالي السابق، ووجه نقصانه أنه يحتمل أن يكون الوتر واجبا بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم، ولا يمتنع عقلا أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفا لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس(102).

أما حجية الاستقراء، فإنه لا خلاف في إفادة الاستقراء التام الحكم اليقيني(103)، وقد اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص في الفقه على قولين:

القول الأول: إن الاستقراء الناقص -ويسميه بعض العلماء الاستقراء المظنون(104)- حجة، وهو قول جمهور الأصوليين(105).

إلا أن الرازي قد قيد الحكم بكونه حجة بأن يفيد الظن بدليل منفصل داعم.

فهو بذاته لا يفيد الظن عند الرازي إلا بدليل منفصل، وعلى هذا فلا يجوز نسبة القول بعدم الاحتجاج مطلقا بالاستقراء الناقص للرازي، قال الزركشي: "وقال الإمام(106) الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير الحصول يكون حجة، وهذا يعرفك أن الخلاف الواقع في أنه هل يفيد الظن، لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة أم لا"(107).

وإنما كان الاستقراء الناقص لا يفيد القطع بل يفيد الظن؛ لجواز أن يكون ما لم يستقرأ من جزئيات ذلك الكلي على خلاف ما استقرئ منها(108)، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر كان أقوى ظنا(109).

قال الغزالي: "الاستقراء إن كان تاما رجع إلى النظم الأول وصلح للقطعيات، وإن لم يكن تاما لم يصلح إلا للفقهيات؛ لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك"(110).

القول الثاني: إن الاستقراء الناقص ليس بحجة، وهو قول نسبه الزركشي لبعض العلماء دون تسمية.

قال الزركشي: "ومنهم من رده [الاستقراء الناقص] بأن معرفة جميع الجزئيات مما يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع"(111).

ويمكن أن يرد عليه بالقول: إن البحث هنا هو في الاستقراء الناقص، ولا يطلب فيه معرفة جميع الجزئيات، ولهذا هو يفيد الظن، فلا يستدل به في القطعيات وإنما في الفقهيات، كما قال الغزالي.

ثم إذا كان الإجماع مطلوباً سنداً للاستقراء الناقص فلماذا

البحث في حجيته، فليكن الإجماع هو الحجة، ثم كيف يتصور الإجماع في استقراء ناقص، فلما بطل تصوره بطل طلبه، بيد أن خروج بعض الجزئيات عن حكم القضية الكلية أو الأكثرية لا يطعن في حجيتها، وقد سبق بيان ذلك، وإذا ثبت خروج جزئي بدليل أقوى من الاستقراء، فلا نزاع في ذلك، ويبقى الاستقراء ثابتاً في الباقي.

قال تاج الدين السبكي: "إن الاستقراء حجة؛ لا سيما في اللغات، فإذا استقرأ اللغوي أمرا، قضى به، ثم بنى عليه ما شاء مما يلائمه، وغاية ما له من الاستقراء دليل ظني، ثم من ادعى خروج شيء عن استقرائه كان مبعداً عنده، فإن حقق دعواه بدليل أقوى من الاستقراء، كما إذا أتى بصورة واقعة، لم ينهض الاستقراء حجة عليه، ولم يصح أن يرد مدعاه بمجرد البعد، وإن لم تتحقق دعواه بدليل أقوى من الاستقراء، ردت دعواه، وكان استبعادنا له حجة"(112).

وقد جهدت في البحث عن من أنكر حجية الاستقراء الناقص فعجزت، وكذا جهدت في البحث عن أدلة للإنكار فلم أجد غير ما نقله الزركشي، وقد تبين الرد عليه، وعلى هذا فالاستقراء حجة شرعية مثبتة للأحكام، ومن يقرأ في كتب الأصول والفقه يرى آلاف المسائل التي احتج عليها بالاستقراء الناقص، قال الزركشي مستدلاً لحجية الاستقراء الناقص: "...ولهذا لما علمنا اتصاف أغلب من في دار الحرب أو وصفهم بالكفر، غلب على ظننا أن جميع من نشاهده منهم كذلك، حتى جاز لنا استرقاق الكل، ورمي السهام إلى جميع من في صفهم، ولو لم يكن الأصل ما ذكرنا، لما جاز ذلك"(113).

بل إن الشاطبي قد اعتبر الاستقراء بشقيه مثبتاً للعموم، فقال: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي، وإما ظني وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية..."(114).

الفرع الثالث: حجية قواعد الاغتفار

إن البحث في حجية القواعد الفقهية عامة لا بد أن يرتكز إلى مسالك تأصيلها، ولأن الكتابات في ذلك كثيرة جداً(115)، فإني سأختصر القول فيها وفق ما يلي:

1) القواعد الفقهية التي تمثل نصوصاً شرعية من قرآن كريم أو سنة نبوية مشرفة صحيحة، تحمل قوة الاحتجاج ذاتها التي تحملها تلك النصوص، وليس مهماً جداً أن يقال: إن الدليل هو النص وليس القاعدة؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان للنص قدسية تستدعي أولوية الاحتجاج به، إلا أنه ليس في ذلك إبطال للاحتجاج بالقاعدة.
2) القواعد الفقهية التي تمثل نصاً لأحد الصحابة الكرام ؓ، فالاحتجاج بها يعود إلى اعتبار قول الصحابي حجة أم لا، وفي هذا تفصيل معروف مشهور في كتب الأصول، لا يصلح المقام لبيانه؛ إذ في ذلك إخراج للبحث عن حدوده، بيد أنه ليس من قواعد الاغتفار ما يمثل نصا لصحابي.
3) القواعد الفقهية المؤصلة بطريق الاستنباط والتعليل، فالاحتجاج بها يخضع لقوة ذلك الاستنباط وحجيته لدى الفقهاء.
4) القواعد الفقهية المؤصلة بطريق الاستقراء الناقص، فالاحتجاج بها يخضع لحجية الاستقراء الناقص الذي جرى فيه خلاف بين العلماء.

الخاتمـة

هذه أهم النتائج التي توصل البحث إليها أضعها بين يدي القارئ الكريم في ثلاث نقاط هي:

1) إن من مسالك تأصيل القواعد الفقهية أدلة الأحكام.
2) إن الاستنباط والتعليل من أوسع مسالك تأصيل القواعد الفقهية.
3) إن مسالك التأصيل كلها تحمل حجية عالية صحيحة، الأمر الذي يضفي على القواعد المؤصلة عليها حجية في الاستدلال معتبرة.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فإن كان من زلل فهو مني والشيطان، وإن كان من صواب فهو من عظيم كرم الله ومنه علي تعالى لا أبلغ شكره عز وجل.

الهوامش

(1) جزء من حديث نبوي شريف في وصف الدجال أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، عن ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم(2854)، ج1، ص312. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن وصف خلقة الدجال ومن كان يشبه من هذه الأمة، ج15، ص207، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. الطبراني، المعجم الكبير، ج11، ص273.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 1، ص118.

(3) الشوكاني، فتح القدير، ج 2، ص408.

(4) الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص6837.

(5) المناوي، التعاريف، ج 1، ص69. وينظر: العطار، حاشية العطار، ج 5، ص365.

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص5. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 1، ص39.

(7) الفيروزآبادي، البحر المحيط، ج 1، ص11.

(8) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1، ص21.

(9) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، ج1، ص21.

(10) الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص439.

(11) الحموي، غمز عيون البصائر، ج 1، ص68.

(12) الحكم: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع، وأول ذلك الحكْم، وهو المنْع من الظلْم. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2، ص73. وهو عند أهل اللغة: أن يقضى في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا. المناوي، التعاريف، الطبعة الأولى، ج1، ص291.

(13) الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص226 .

(14) التفتازاني، التلويح على التوضيح، الطبعة الأولى، ج1، ص36.

(15) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية، ج2، ص299.

(16) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ج1، ص29.

(17) المصدر السابق نفسه، ص45.

(18) الندوي، القواعد الفقهية، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، الطبعة الأولى، ص44-45.

(19) يفترق الحد عن الرسم في أن الحد تعريف بالذاتيات فقط لا يخرج عنها كالقول، الإنسان حيوان ناطق، أما الرسم فهو التعريف بالعرضيات وحدها – أي الخارجة عن الذات - أو بها وبالذاتيات، كالقول، الإنسان ضاحك، ولكل أقسام وتفصيلات. السعدي، الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق، الطبعة الأولى، ص20.

(20) ينظر: الخادمي، منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق، ص350

(21) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الطبعة الأولى، ج1، ص152، ج1، ص31. العبادي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، الطبعة الأولى، ج1، ص46.

(22) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص47.

(23) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، ج 2، ص53.

(24) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص53.

(25) الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص251.

(26) تنبيه: نسب الدكتور الفاضل الباحسين في كتابه القيم (القواعد الفقهية) عبارة (ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية) إلى عبد الباقي الزرقاني قائلا: إن محمد علي حسين المالكي نقلها عنه، وهذا بعد التحقيق غير دقيق، فالكلام للأمير السنباري وليس للزرقاني كما يتضح ذلك من سياق الكلام السابق للنقل.

(27) محمد علي، تهذيب الفروق، مطبوع بحاشية الفروق لشهاب الدين القرافي (-684)، الطبعة الأولى، ج1، ص134.

(28) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص53.

(29) الشريف، مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، الطبعة الأولى، ج1، ص38.

(30) الباحسين، القواعد الفقهية، ص53.

(31) الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة، ج2، ص489. الغزالي، المستصفى، ج1، ص14.

(32) تنظر العلوم التي استمدت منها القواعد الفقهية ومصادر تكوينها في: الباحسين، القواعد الفقهية، ص112-113، ص195-226. وهذا الكتاب هو عمدة هذا البحث.

(33) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص66.عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص784.- البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص69. – الدارقطني، سنن الدارقطني، ج3، ص77.- الشافعي، المسند، ج 1، ص224.- مالك، موطأ الإمام مالك، ج2، ص745. وحسنه ابن الصلاح.- ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج2، ص438.

(34) الزركشي، المنثور، ج 2، ص119.

(35) أبو داود، السنن، ج 2، ص307، وقال الألباني: حسن لغيره. ابن ماجه، السنن، ج 2، ص754 .الحاكم، المستدرك، ج 2، ص18. وغيرها. والحديث صححه ابن القطان.ينظر: تلخيص الحبير، ج3، ص22.

(36) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص35.

(37) البخاري، الجامع المسند، ج1، ص2.

(38) البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى

بشرح المنتهى، ج 2، ص659 .

(39) البخاري، الصحيح المسند، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ج 2، ص969. معلقاً. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث، ج 4، ص451. البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص249. وصححه الألباني: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج 6، ص302.

(40) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص179.

(41) الشافعي، الأم، ج 1، ص269.

(42) الزركشي، المنثور، ج 3، ص380.

(43) الزركشي، المنثور، ج 3، ص380.

(44) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص160.

(45) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص113.

(46) مسلم، الصحيح الجامع، عن أبي هريرة ؓ واللفظ له، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، حديث رقم 1337، ج 4، ص1829.- وروي في مصادر كثير أخرى بأسانيد معظمها صحيحة.

(47) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، صفحة 113.

(48) الزركشي، المنثور، ج 3، ص135.

(49) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، ج2، ص725. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج 1، ص276.

(50) الزركشي، المنثور، ج 3، ص135.

(51) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص272.

(52) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ، كتاب الرقاق، باب التواضع، ج 5، ص2384. وتمام الحديث: "إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته".

(53) ابن حجر, فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص440.

(54) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، ج 1، ص323. وبنحوه عن عائشة رضي الله عنها في: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج 2، ص607.

(55) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 5، ص101.

(56) الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، الطبعة الأولى، ج 1، ص337. – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص234. الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج13، ص333. الرحيباني (1243هـ)، مطالب أولي النهى، الطبعة الأولى، ج14، ص89. وغيرها الكثير. وهي المادة رقم (54) من مجلة الأحكام العدلية. ينظر: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، بيروت، ج 1، ص93.

(57) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، عن جابر بن عبد الله ؓ، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ج 2، ص114. الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي،عن أبي سعيد الخدري ؓ، ج 4، ص72. وقال: حديث حسن صحيح. وغيرها. وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث بما يطول تفصيله جداً. وصحح الحديث ابن قيم الجوزية. ينظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج 3، ص627. وصحح الحديث من المحدثين: الأرنأؤوط في تعليقه على المسند، والألباني في صحيح أبي داود، ج2، ص544.

(58) ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ج 1، ص276.

(59) الشوكاني (1255هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، ج 1، ص160.

(60) ابن حنبل، المسند، ج6، ص459. واللفظ له. ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج5، ص327. ابن راهويه، المسند، ج5، ص171. وقال: "في إسناده "شهر" وفيه كلام، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات".

(61) البخاري، الجامع المسند، ج3، ص1102. مسلم، الجامع الصحيح، ج3، ص1362.

(62) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص158. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج7، ص214.

(63) ابن كثير (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، ج3، ص404.

(64) أبو داود، السنن، عن كبشة بنت كعب بن مالك كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج 1، ص67. الترمذي، السنن، ج 1، ص153. وقال: "حسن صحيح.- وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "حسن صحيح".

(65) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص37.

(66) الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص299.

(67) وردت هذه القاعدة في مصادر كثيرة منها: السوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص293. حاشية العطار، ج 4، ص357.الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 4، ص3.

(68) ينظر: الحطاب المغربي(954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 4، ص207. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 1، ص467. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج 10، ص131.

(69) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص183 .السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص283.وغيرها.

(70) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص296.

(71) الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص38.

(72) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج 3، ص374.

(73) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 2، ص92.

(74) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 1، ص325.

(75) أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 2، ص226.

(76) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ص434.

(77) المرجع السابق نفسه، ص434.

(78) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8، ص89.

(79) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج1، ص134. الهمداني، شرح الأصول الخمسة، ص509. فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين..، ص483. – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8، ص36.

(80) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج1، ص134. ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ص454.

(81) عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة عند الأصوليين، ص78.

(82) ابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي، ج2، ص273.– الشوكاني، إرشاد الفحول، 352.

(83) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج1، ص134. الهمداني، شرح الأصول الخمسة، ص509. فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين..، ص483. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8، ص36.

(84) أي الذي عند المعتزلة .

(85) يقصد ما اشتهر عن المعتزلة من القول بأنه يجب على الله تعالى رعاية الأصلح من الأحكام للمكلفين .

(86) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص124.

(87) الكوراني، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، ج2، ص580.

(88) الآمدي، الإحكام، ج3، ص285.

(89) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص64.

(90) هنا يكمن إبطاله للقياس.

(91) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص99.

(92) عرف ابن حزم الغرض بأنه: "الأمر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده بفعله، وهو بعد الفعل ضرورة" – ابن حزم، الإحكام، ج8، ص100 .

(93) ابن حزم، الإحكام، ج8، ص85.

(94) المصدر السابق نفسه، ج8، ص99.

(95) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج1، ص379-380.

(96) شلبي، تعليل الأحكام، الطبعة الثانية، ص108.

(97) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 5، ص65.

(98) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص128.

(99) الغزالي، المستصفى، ج 1، ص41.

(100) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3، ص173.

(101) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 4، ص419. فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج 6، ص217.

(102) الرازي، المحصول، ج 6، ص218.

(103) ينظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3، ص173.

(104) الرازي، المحصول، ج 6، ص217.

(105) الغزالي، المستصفى، ج1، ص103. الرازي، المحصول، ج 6، ص217. ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص397. الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص321. القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص448. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، ج 1، ص182.

(106) يعني الرازي.

(107) السبكي، الإبهاج، ج 3، ص174. الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص321.

(108) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 1، ص182.

(109) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 4، ص419. زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج 1، ص149.

(110) الغزالي، المستصفى، ج 1، ص41.

(111) السبكي، الإبهاج، ج 3، ص174. الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص321.

(112) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج 1، ص383.

(113) الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص321.

(114) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص298.

(115) تنظر الكتب التالية: الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. الندوي، القواعد الفقهية.- الباحسين، القواعد الفقهية وغيرها.

المصادر والمراجع

أبو بكر الكوفي، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق، كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1409هـ.

ابن الجوزي، محمد بن قرزعلي أبو المظفر شمس الدين، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1408هـ.

ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411 هـ -1991م.

ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، 1999م – 1419هـ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، لبنان، بيروت.

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري(804هـ)، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبد الحميد، 1410هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (-972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1997م، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (-879هـ)، التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، 2002م، دار النفائس، عمان.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني(852هـ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المحقق، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، 1384هـ – 1964م، الطبعة الأولى، المدينة المنورة.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني(852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، أحمد شاكر، 1403هـ، الطبعة الثانية، دار الآفاق الحديثة، بيروت، لبنان.

ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني(241هـ)، المسند، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (238هـ)، المسند، تحقيق، عبد الغفور بن عيد الحق البلوشي، 1412هـ، 1991م، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

ابن عاشور، محمد الطاهر(1393هـ)، تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، الدار التونسية، تونس، 1984م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر أبو عبد الله (751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1402هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (751هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، 1416هـ- 1996م، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (970هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

أبو الحسن البصري، محمد بن علي بن الطبيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 1985م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، 1402هـ.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، 1424هـ، 2003م، القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور, الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض.

البجيرمي، سليمان بن محمد (-1221هـ)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: المسماه التجريد لنفع العبيد، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1950م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق، مصطفى ديب البغا، 1407هـ، 1987م، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس (-1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى بشرح المنتهى، الطبعة الثانية، عالم

الكتب، بيروت، 1416هـ، 1996م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، 1414هـ، 1994م، الطبعة الأولى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (279هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1405هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، 1411هـ، 1990م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي(954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، 1386هـ، 1966م، دار المعرفة، بيروت.

الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت .

الرازي، محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1441هـ-1991م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق د: عبد العزيز مطر، 1390هـ-1970م، دار الجيل، بيروت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الصفوة، الكويت، 1413هـ.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام (756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ.

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد الهيتي العراقي، مباحث العلة عند الأصوليين، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، 1406هـ

السمعاني، منصور بن محمد أبو مظهر (489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ، 1996م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل (911هـ)، الأشباه والنظائر في الفروع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (204هـ)، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله(-204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت

شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،

الشوكاني، محمد بن علي (1255هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق، محمد سعيد البدري، 1412هـ، 1992م، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العطار، حسن بن محمد (-1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

العلائي، أبو سعيد خليل بن كليكلدي (761هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: د.محمد بن عبد الغفار الشريف، 1414هـ، 1994م، الطبعة الأولى، مطابع الرياضي، الكويت.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (505هـ)، المستصفى في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله (606هـ)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين، تحقيق الدكتور، حسين أتاي، 1400هـ، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله (606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، 1400هـ، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي البابي، مصر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (-684هـ)، الفروق، أو:أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، الطبعة الأولى، دار الفكر، القاهرة.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، 1372هـ، الطبعة الثانية، دار الشعب، مصر.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان (893هـ)، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق، سعيد غالب، الطبعة الأولى.

مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (179هـ)، موطأ الإمام مالك، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، 1415هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي (606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق، طه جابر فياض العلواني، الطبعة، الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المناوي، محمد عبد الرؤوف (1031هـ)، التعاريف، الطبعة الأولى، 1410هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الهمداني، عبد الجبار بن أحمد (415هـ)، شرح الأصول الخمسة، تحقيق، عبد الكريم عثمان، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، مصر، 1965م.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر (- 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

Authenticating of Al-Fiqih Maxims
Its Definition and Ways

*Osama A. Al-Ghunmeen and Ali M. Al-Sawa**

ABSTRACT

This research presents a study to the considerable authenticating ways of AL-Fiqih maxims. Therefore, each Fiqih maxim must depend on an evidence, either from the Nobel Qur'an or from Al Sounah. So, this research exposes the authenticating conception, the application of each way and its argument.

This research reveals the fact that the ways of authenticating Al-Fiqih Maxims can be divided into two sections:

First: the authenticating that can be done by legislative Texts (from The Nobel Qur'an) and the traces that are considered as Fiqih Maxims. This can be divided into two sections:

1) The authenticating that can be done by the legislative Texts, either from The Nobel Qur'an or from Al-Sounah.
2) The authenticating that can be done by the speeches of the companions, followers and the diligent imams.

Second: diligence by which the authenticating is done. Also this way is divided into two sections:

1) The authenticating which is done by the excogitation and the justification.
2) The authenticating by induction.

Also the research elucidates that the excogitation and the induction are the widest ways of AL-Fiqih Maxims Authenticating and the widest ways in which AL-Fiqih branches are taken out.

Keywords: Authenticating of AL-Fiqih maxims.

---

* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 4/11/2008 and Accepted for Publication on 19/7/2009.